والمسجد الموسس على التقوى قيل مسجد قبا وقيل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يويده ما في صحيح مسلم انه تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال
رجل هو مسجد قبا وقال الاخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا الجهة الثامنة قوله ويمكن
ان يدعي لها ان الالف في لا ازاينه هذا جواب عن قوله ويدفعه ان الرسم قوله
والجواب ان هذه الجملة لم تذكر ليفاد مضمونها جواب عن قوله والذي حملهما على
الخروج عن ذلك الظاهر ان من الواضح ان الميت على الكفر لا توبة له قوله كما نفي
الاثم عن المتاخر في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه مع ان
حكمه معلوم لانه اخذ بالعزيمة في الشرح وقيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من
جعل المتعجل اثما ومنهم من جعل المتاخر اثما فورد القران بنفي الاثم عنهما جميعا فسوق
الكلام حينئذ ليس لاجل التخيير بل لاجل نفي الاثم المتوهم على التقديرين قوله
وحمل الرسم على خلاف الاصل مع امكانه غير سديد هذا جواب عن قوله ويمكن ان
يدعى لها ان الالف في لا ازاينه قوله انه دليل على جواز استثنا الاكثر هكذا وجد في اكثر
النسخ ومعناه اكثر المستثنى منه او اكثر من الباقي بعد الاستثنا وفي بعضها الاكثر وهو ليس
بصواب قوله فالصواب ان المراد بالعباد المخلصون لا عموم المملوكين وان الاستثنا
منقطع بدليل سقوطه في اية سبحان ان عبادي ليس لك عليهم سلطان في الشرح اختيار
لكون الاستثنا منقطعا مقدوح فيه بانه ارتكاب لخلاف الاصل من غير ضرورة لامكان سم
حمل الاستثنا على الاتصال وهو الاصل وبكون المراد بالعباد عموم المملوكين ولا يضر
في ذلك ان اية سبحان بدون استثنا لانه اريد بالعباد فيها المخلصون فترك الاستثنا
واقول هذا من نمط ما تقدم وقد علمت جوابه والاستثنا المنقطع وان كان خلاف
الاصل لكنه فصيح شايع وفي الشرح ثم هذا المثال لا يصلح لهذه الجهة اذ هي موضوعة
لان يحمل الكلام على شي وفي ذلك الموضع ما يدفعه وظاهر ان الدافع عنده لدعوى الجماعة
ورود اية سبحان مجرده عن الاستثنا فهو من امثلة الجهة المعقودة لان يحمل الكلام
على شي ويشهد استعمال في مكان اخر بخلافه واقول الدافع عنده لدعوى الجماعة
انما هو في الموضع الذي استدل به وذلك ان دليل كون المراد بالعباد في الاية التي استدلوا
بها المخلصين لا عموم المملوكين هو اضافته تعالى العباد اليه اضافة تشريف لهم لان
ابليس لما استثنى العباد المخلصين حيث قال لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين كانت هذه الصفة ملحوظة في جوابه تعالى له بقوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان نعم استدلال المص على كون الاستثنا في هذه الاية منقطعا
لسقوطه في اية سبحان ليس هذه من الجهة وانما ذكره لكونه لازما لكون المراد بالعباد
المخلصين او لكونه دفعا لسوال مقدر وهو اذا كان المراد بالعباد المخلصين فما

هذا

هذا الاستثنا قوله المثال التاسع قول الزمخشري في ولا يلتفت منكم احد
الا امراتك ان من نصب قدر الاستثنا من فاسر بعبادك باهلك ومن رفع قدره من ولا يلتفت
منكم احد ويرد باستلزامه تناقض القرائتين فان المراة يكون مسريا بها على قراءة
الرفع وغير مسري بها على قراءة النصب وفيه نظر لان اخراجها من جملة النهي لا يدل
على انها مسري بها بل على انها معهم وقع في بعض النسخ السابع من غير ذكر المثال وفي بعضها
بذكره وقد اجاب الرضي عن هذا التناقض فقال ولما تقرر ان الاتباع هو الوجه
مع الشرايط المذكورة وكان اكثر القرا على النصب في قوله تعالى ولا يلتفت منكم احد
الا امراتك تكلف جار الله لئلا تكون قراءة الاكثر محمولة على وجه غير مختار فقال
امراتك بالرفع بدل من احد وبالنصب مستثنى من قوله تعالى فاسر باهلك لا من قوله
ولا يلتفت منكم احد فاعترضه المص يعني ابن الحاجب بلزوم تناقض القرائتين قال
وبيان التناقض ان الاستثنا من اسر يقتضي كونها غير مسري بها والاستثنا من لا يلتفت
منكم احد يقتضي كونها مسريا بها لان الالتفات بعد الاسرى فتكون مسريا بها غير مسري
بها والجواب ان الاسرا وان كان مطلقا في الظاهر الا انه في المعنى مقيد بعدم
الالتفات اذ المراد اسر باهلك اسرا لا التفات فيه الا امراتك فانك تسري بها
اسرا مع الالتفات فاستثن على هذا ان شيت من اسر او من ولا يلتفت ولا تناقض
وهذا كما تقول امش ولا تتبختر اي امش مشيا لا تتبختر فيه انتهى قوله وبعد
فقول الزمخشري في الاية خلاف الظاهر في الشرح التقدير واقول بعد ما مضى
تنبيه فقول الزمخشري في الاية خلاف الظاهر وقد مر مثل هذا في حرف الفا حيث قال
وبعد فعندي ان ابن الشجري لم يتامل كلام الفارسي قوله وقد التزم بعضهم جواز
مجي قراءة الاكثر على ذلك هذا جواب عن سبب حمل الزمخشري وغيره الاية على ما حملوها
عليه والاشارة بذلك الى الوجه المرجوح كما في زيدا ضربته ورجحان الرفع على النصب
في ما علم يرضمير سيبويه والمعنى ان نصب كل شي عند سيبويه في الاية من قبيل
النصب المرجوح لا من قبيل النصب الراجح فان قيل ليس النصب في الاية مرجوحا
وانما هو راجح لان في الرفع فيها خوف الباس المفسر بالصفة وهو من مرجحات النصب
ولا كذلك الرفع في زيدا ضربته اجيب بان سيبويه لم ير الباس خوف المفسر
بالصفة اذ اوقع الاسم مرجحا للنصب على الرفع كما راه بعض المتاخرين قال الرضي
اذا اردت مثلا ان تخبر ان كل واحد من مماليكك اشتريته بعشرين دينارا وانك
لم تملك احدا منهم الا بشرا بهذا الثمن فقلت كل واحد من مماليكي اشتريته بعشرين
بنصب كل فهو نص في المعنى المقصود لان التقدير اشتريت كل واحد من مماليكي
بعشرين واما ان رفعت كل فيحتمل ان يكون اشتريته خبرا له وقوله بعشرين
متعلقا به اي كل واحد منهم مشترى بعشرين وهو المعنى المقصود ويحتمل ان

Copyright © King Saud University